بلغ

تخرجها في الحال وان لا تتفتت وعن اليسير عرفا من شعر نجس غير مغلظ وعن شعر مركوب وان كثر ويعفي عن حيوان طاهر غير ادمي متنجس المنفذ اذا وقع في المايع وخرج حيا بخلاف الادمي و يعفي عن جرة البعير فلا ينجس ما شرب منه وعما تطاير من ريقه ويلحق به فم كل ما يجتر وعن فم صبي الذي يلتقم غير ثدي امه لمشقة الاحتراز لا سيما في حق المخالطة ويؤيده ما في المجموع انه يعفي عما تحقق من اصابة بول ثور الدياسة بل ما نحن فيه اولي وعن افواه المجانين وجزم به الزركشي ويعفي عما يلقيه الفيران من الروث في الاخلية اذا عم الابتلا بها وافتى جمع من اليمن بالعفو عما يبقي في نحو الكرش ونحوه مما يشق غسله وتنقيته منه قال شيخ الاسلام ابن الرملي رحمه الله والضابط في جميع ذلك ان العفو مشروط عما يشق الاحتراز منه غالبا وشرط العفو في المذكورات انه لا يغير وان لا يكون بفعله انتهي ومما يعفي عن الميتة الذي لا نفس لها سايلة عند شق عضو منها الذباب وبعوض وقمل وبراغيث وخنافس وبق وعقرب ووزغ وبنات وردان وزنبور وسام ابرص لا حية وسلحفة وضفدع ولو شك في شي ايسيل دمه او لا لم يجرح فيما يظهر خلافا

لبعضهم

٤٧

لبعضهم بل حكمه الايسيل دمه قاله ابن حجر رحمه الله لقوله صلي الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء قال بعضهم الذي فيه الداء هو اليسار والامر بغمسه يفضي الي موته فلو نجس لما امر به وشرطها ان لا تغيره وان لا يطرحها الطارح وسواء كان مكلفا ام لا حتي ولو بهيمة لان لها اختيار في الجملة اما اذا طرحت فيه حية ثم ماتت بعد لا يضر ان لم تغيره ولو وضع خرقة علي اناء وصفي بها هذا المايع الذي وقعت فيه الميتة بان صبه عليها لم يضر لانه يضع المايع وفيه الميتة متصلة به ثم يتصفي منها المايع وتبقي منفردة لا انه طرح الميتة في المايع الثاني ما كان قلتين او اكثر ولاقته نجاسة وتغير وسواء كان هذا التغير كثيرا او يسيرا المفهوم من خبر القلتين المخصص لمنطوق حديث الماء طهور لا ينجسه شي عما ان منطوق خبر القلتين مخصص لمفهوم حديث الماء طهور وا علم ان هذا الحديث رواه ابو داود وهو خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره وحديث ابن ماجة وغيره الماء طهور الي اخره خاص بالمتغير عام في القلتين ودونهما فاذا جمعنا بينهما تخصص عموم الاول بخصوص الثاني وهو التغير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)